فربما اخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها وابقت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يقتضي
ترغيبه فيه ومحبته اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف
ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن على ان القياس الذي احتجوا به فاسد ايضا
فانه ينكسر بما اذا اختلطت زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة فانه ليس له تعيين المحرمة فان
قيل ولا اخراجها بالقرعة قلنا نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل
بما ينكسر عليه بذلك فان قيل التحريم هاهنا كان في معين ثم اشتبه قيل لما اشتبه
زال بدليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة لنا لا عليكم حيث حرم الجميع لابهام المحرم منهن
قال اصحاب التعيين التحريم هاهنا حكم يتعلق بفرد لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه
الى المكلف كالو باع قفيزا من صبرة قال اصحاب القرعة الابهام انما يصح في البيع حيث يتساوى
الاحاد ويقوم كل جزء مقام الاخر في التعيين فلا تفيد القرعة هاهنا قدرا زائدا على
التعيين وليس كذلك الطلاق فان محله لا يتساوى افراده ولا الغرض من هذا هو الغرض
من هذا فهو بمسالة المسافرة باحدى الزوجات اشبه منه بمسالة القفيز من الصبرة
المتساوية الاجزاء لان التهمة تلحق التعيين في مسالة القفيز من الصبرة المتساوية وهذا
فقه المسالة ان الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا تلحق فيه لا
فائدة فيها على ان هذا القياس منتقض بما اذا اعتق عبدا مبهما من عبيده او اراد السفر
باحدى نسائه قال اصحاب التعيين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها
في ثاني الحال باختياره قال اصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق
بالتعيين حق لغير المطلقة وبعد الايقاع قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد يدعي ان
الطلاق واقع عليها ليملك به بضعها او واقع على غيرها ليستبقي به نفقتها وكسوتها فلم
يملك هو تعيينه للتهمة بخلاف الابتداء قال المبطلون للقرعة زائنا القرعة قمار وميسر وقد
حرمه الله في سورة المائدة وهي من اخر القران نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك قال

اصحاب

اصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة واخبر بها عن انبيائه ورسله مقررا لحكمها غير ذام
لها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وقد صان الله سبحانه عن القمار
بكل طريق فلم يشرع لعباده القمار قط ولا جاء به في صلاة فالقرعة شرعه ودينه وسنة انبيائه
ورسله قال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا يبيحه الضرورة فلم
يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة قال اصحاب القرعة الفرق
ان هاهنا يستصحب اصل التحريم ولا يزيله بالشك بخلاف مسالتنا فان التحريم الاصل وقد زال
بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم الطارئ باي واحدة منهن وقع فلا يصح الحاق احد الصورتين
بالاخرى قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتمييز ما
يخرج به المطلقة بعينها قال المقرعون هذا اولا اعتراض على السنة فهو مردود وايضا
فان التعيين بها اولى من التعيين بالاغراض والتشهي او جعل المراة معلقة الى الموت او ايقاع
الطلاق بالاربع لاجل ايقاعه بواحدة منهن وايضا فان القرعة مزيلة للتهمة وايضا فانها تفويض
الى الله ليعين هو بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعيينه والله اعلم فان قيل فما تقولون فيما
نقله ابو طالب عن احمد في رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ولم يدر ايتهن هي فقال يقرع
بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته باجنبية قيل قد جعل القاضي ابو يعلى
ذلك رواية عن احمد قال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت باجانب اقرع بينهن لانه
اجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن قلت وهذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع
للحل وانما اقرع للميراث والعدة ونحن نذكر نصوصه بالفاظها قال الخلال في الجامع باب في
الرجل يكون له اربع بنات فزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدرى ايتهن هي امرأته
اخبرنا ابو النضر ان ابا عبد الله قال في سعيد بن المسيب في رجل له اربع بنات فزوج احداهن
لا يدري ايتهن هي انه يقرع بينهن اخبرني زهير بن صالح حدثنا ابي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الاب والزوج ولا يدري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)